بفتح اللام وشد النون وقيل بسبة الى الكتان بيع عبد العزيز
بن احمد التنوخي الدمشقي الصوفي الامام المتقن سمع
الكثير والف وجمع انا اختصارا في الكتابة لقوله اخبرنا
هشام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الاصل
ثم الدمشقي ولد بها وسمع اباه وخلقا وعنه جماعة
كان حافظا عالما بالحديث والرجال خبيرا قال تلميذه
الكتاني كان ثقة لم ار احفظ منه في حديث الشاميين
ثنا القاضي يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد
ابن زيد البصري ثم البغدادي الامام الحافظ الثقة
الصالح المتفنن المواب الشديد على الحكام ولي قضاء
السهدرة وواسط ثنا اختصارا الحديث الثاني في الكتابة
محمد بن اسحاق السراج بتشديد الراء الحافظ فاكر حدثنا
يوسف بن موسى السراج ثنا حاج بن منهال بكسر الميم
السلمي مولاهم البصري عن رجال الجميع قال ثنا حماد بن
سلمة بن دينار من رجال مسلم ثنا حبيب المعلم البصري
مولى معقل بن يسار وقيل اسلم ابيه زايدة وقيل
زيد عن عطاء بن ابي رباح ان عروة بن الزبير قال لعبد
الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة من الشهر قال نعم ويتركون اي يذكرون فيصل
قالها كلما ثنا اي ثلاث مرات اخرجه ابو داود
وغيره من طريق حجاج بن منهال به وعن ابي قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وهو خالد عبد الله بن زيد
الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء البصري قال
تسميه الصوام رجب قال البيهقي وثلاثة من كل شهر
لا يقول الا بلغ قال ابن رجب وهذا اصح ما ورد فيه
وهذا كما قال غيره لا يقتضي صحته لانهم يعبرون بمثل
ذلك في الضعيف كما يقولون ما مثل ما في الباب وهذا وان
صح عن ابي قلابة فهو منقطع اذ المقطوع قول التابعي
وعلقه وعند البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة
نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

صفحه ابن الجوزي وغيره وصحح الحافظ وغيره بانه لم
يثبت في صومه حديث صحيح

الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة وايراد ما ورد في الايام الثلاثة من اول ذي الحجة لان العاشر العيد وصومه حرام تحت
فقيه ة ليها وسكون مهملة ابن خالد الخزاعي ويقال
النخعي زينب عمر مذكور في الصحابة وقيل تابعي كبير
وذكر ابن حبان في كل موضعين عمانية لم اقف على اسم
واحد صحابية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
هي حفصة قاله الحافظ وقال المنذري اختلف فيه على
نهيدة مصغرة قال هكذا او مرة قال عن حفصة ومرة عن
ام سلمة قالت كان صلى الله عليه وسلم يصوم تسع
ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول
اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
هذا لفظ النسائي الحديث الذي رواه ابو داود واحمد وابن ماجه
وحسنه بعض الحفاظ وقال الديلمي حديث حسن وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما في العشر قط عشر ذي الحجة والمراد به
التسع كما مر رواه مسلم والعشر فيه اكمل لان هو مضاعفة
صوم العشر الى التسع وليس فيها اكمل منه وهذا لو علم كراهة
استحبابا شديدا فقد روى النسائي وابن ماجه بسند
فيه مقال عن ابن هريرة رفعه ما من ايام احب الى الله ان
يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لا سيما
يوم الخامس وهو يوم عرفة لما صحابه بكفر سنتين
وقد ثبت في صحيح البخاري في كتاب العيدين عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل
الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي
الحجة كذا ساقه الحمر والذي في البخاري ما العمل في ايام افضل
منها في هذه قاله الحافظ وكذا الاكثر الرواة بايام ايام
وكذا في رواية كريمة عن الكشميهني بتاء كريمة بلفظ